# قرار رئيس مجلس الوزراء
## رقم ٢١٠٥ لسنة ٢٠١٦

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى ما عرضه وزير الصحة والسكان ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قـــرر:**

**( المـادة الأولى )**

تتولى وزارة الصحة والسكان وأجهزتها تنفيذ الخطة القومية للمسح الطبى الشامل لفيروس سى .

**( المـادة الثـانيـة )**

تعمل الخطة القومية للمسح الطبى الشامل لفيروس سى على الاكتشاف المبكر لمرضى فيروس سى وعلاجهم على مستوى الجمهورية وذلك عن طريق فحص معملى لاكتشاف الأجسام المضادة لفيروس سى (HCV by ELIZA) لمن هم فوق سن الثامنة عشرة وذلك من الفئات الآتية :

( أ ) جميع المرضى المحجوزين بجميع الأقسام الداخلية للمستشفيات الحكومية .

(ب) جميع العاملين بالقطاع الحكومى .

(جـ) الطلبة الجامعيين المستجدين .

(د) المترددين على بنوك الدم .

(هـ) المترددين على المعامل المركزية لاستخراج شهادات السفر للخارج .

(و) المسجونين .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على إجراء المسح المشار إليه المساس بالحقوق الدستورية والقانونية لأى من تلك الفئات .

## ( المـادة الثـالثة )

يتعين على كـافة المستشفيات والجهـات الحكـومية والجـامعات الالتزام بتعليمات وزارة الصحة والسكان الصادرة فى شأن مكافحة فيروس سى وعلى الأخص الالتزام بما يأتى :

( أ ) التزام كافة المستشفيات الحكومية بفحص كافة الحالات المترددة عليها وإجراء الفحوص الخاصة بفيروس سى .

(ب) التزام كافة الجهات الحكومية بالكشف الطبى على العاملين لديها لبيان تعرضهم لفيروس سى من عدمه .

(جـ) التزام كافة الجامعات بتضمين الكشف الطبى على جميع الطلبة المستجدين الفحوص الخاصة بفيروس سى .

(د) إلزام طالبى استخراج شهادة السفر للخارج بتقديم الفحوص الخاصة بفيروس سى .

(هـ) التزام كافة السجون بإجراء الفحوص الخاصة بفيروس سى على كافة المسجونين لديها .

وفى جميع الأحوال إذا ثبتت الإصابة بفيروس سى تحول أوراق الحالة إلى أقرب مركز علاج فيروس سى تابع للجنة القومية لمكافحة الفيروسات الكبدية أو التأمين الصحى بحسب الأحوال ، وذلك لتقرير العلاج المناسب .

## ( المـادة الرابعة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ ذى القعدة سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق ٦ أغسطس سنة ٢٠١٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**مهندس/ شريف إسماعيل**